أمانة كالبيع والتجارة **فصل** إذا غلب الترك على
الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم فملكوها لأن مال أهل الحرب
ورقابهم مباحة فإن غلبنا على الترك حل لنا ما أخذ من ذلك
اعتبارا للسبايا بأموالهم وإذا أدوا إلينا أموالنا وأحرزوها
بدارهم ملكوها وقال الشافعي رحمه الله لا يملكونها لأن فعلهم حرام
فلا يصلح سببا للملك ولنا ما روي أن النبي عليه السلام دخل مكة
فقيل له ألا ننزل دارك يا عقيل فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع
وإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم
بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن اختاروا
كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل وجد متاعه قبل القسمة أخذه
بغير شيء وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة وإن دخل
دار الحرب تاجرا فاشتراه وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار
إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وإن شاء تركه لأن الشراء
ثبت للملك لوقوع القسمة له ولا يملك علينا أهل الحرب
بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا
لأن هؤلاء لا يملكون بسبب من الأسباب وملك عليهم جميع
ذلك لأنهم أرقاء وإذا أبق عبد المسلم فدخل عليهم فأخذوه
لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكونه كما لو اشتروا
وكما لو ند إليهم بعير وقال أبو حنيفة رحمه الله أن العبد لما خرج

من دار الإسلام قبل أن يصل إلى دار الحرب ظهرت يده على نفسه
وزالت عنه يد المولى بخلاف العقد المتردد بين دار الإسلام
لأن يده ساقطة لظهور يد المولى وبخلاف البعير لأنه لا يد له
على نفسه **فصل** وإذا لم يكن للإمام حمولة
تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة أيداع ليحملوها
إلى دار الإسلام ليحصل المقصود ثم يقسمها ولا يجوز بيع الغنائم
قبل القسمة من الغانمين لأنه لم يظهر لكل واحد منهم فيه
حق وتجارات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة
لأنه لا يملك إلا بالإحراز فإن ماتت بعد ما خرجها إلى دار
الإسلام فنصيبه لورثته لأنه صار شريكا فيها بملك ثابت
ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه أو يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس
كذا التوارث وفيه مصلحة التقوية والتشجيع ولا ينفل
بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام الا من الخمس لتعلق حق
الغانمين به وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء الاظلاف قوله تعالى واعلموا
أنما غنمتم من شيء والسلب مما غنم المقتول من ثيابه ودابته
وسلاحه لأنه الذي يسلب عنه وإذا خرج المسلمون من دار
الحرب لم يجز لهم أن يبيعوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن

Copyright King Saud University